

# الوسيط العقاري دفع عن المشتري العربون للبائع، هل وقع في باب كل قرضا جر نفعا فهو ربا؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل الوسيط العقاري دفع العربون للبائع قبل المشتري هل هذا اوقعنا في باب كل قرض جر نفعا فهو ربا هو ايضا سؤاله طويل وهذا مختصر ما ذكر والذي فهمته من سؤاله - [00:00:00](#)

يعني ان ان مشتري اراد سلعة من طريق من طريقه فهو طلبه هذه السلعة من مكتب اخر من طريق مكتب اخر يعني توسط الى مكتب اخر شريكه اتصل بمكتب اخر - [00:00:22](#)

تفاوضوا على الشعر ورضي المشتري بالسلعة ورضا يا البائع الذي من جهة المكتب مكتب طلب من هذا الوسيط المكتب الثاني طلب من الوسيط الاول دفع عربون حتى يثبت يعني كما يقال الجدية في مثل هذا. فلحرص صاحب المكتب الاول على امضاء البيع - [00:00:47](#)

قدم عربونا دون علم مشتري هل هذا من قرض الذي جر نفعا الذي يظهر انه ليس من هذا الباب الذي يظهر والله اعلم ان هذا من باب اتمام الصفقة ولان نصيب - [00:01:16](#)

الوسيط ثابت من جهة الشرط العرفي ولان الجميع منتفع. لا البائع لا المشتري ولا الوسيط والعلماء ذكروا لو كان شركاء في تجارة شركا بينهم شراكة في عقد مضاربة او نوع من المشاركات سواء كانوا يعملون جميعا او - [00:01:34](#)

اه يعمل بعضهم وبعضهم بالمال احتاج احدهم الى مال فطلب من شركائه القرض لشريكه ان يقرضه وذلك ان الانتفاع من الجميع وليس هذا من باب القرض الذي جر نفعا اه وقد ذكروا صور - [00:02:01](#)

هي ليست داخله في هذا فان كان هذا هو المقصود فهذا هو الاظهر في يعني من مما جاء في السؤال الا ان كانوا لم يتبين بينهم وبين آآ المكتب الثاني الوسيط - [00:02:27](#)

فيحتاج الى النظر فيه مرة اخرى - [00:02:47](#)